

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المواريث

محمد على الصابوني

آيات المواريث

١ - قال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ إِنَّ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنِينِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِصْفُ وَلِأَبْوَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ أَبْهَأُكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَمْ أَقْرَبَ لَكُمْ ثُغْرًا فِي رِبْضَةٍ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]

٢ - وقال تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ إِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنُّ الثُلُثُنَ مِمَّا تَرَكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصِّيُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

٣ - وقال جل ثناؤه:

﴿يُسْتَفْتِنُكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَأٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً بِجَالٍ وَنِسَاءً فَلِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصْلُوَا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

• توضيح وبيان:

هذه آيات كريمة، من كتاب الله عز وجل، ووضح البارى تبارك وتعالى فيها نصيّب كل وارث، من يستحق الإرث، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه، كما بين - جلت حكمته - الحالات التي يرث فيها الإنسان، والحالات التي لا يرث فيها، ومني يرث بالفرض، أو بالتعصيّب، أو بهما معاً، ومني يُحجب من الإرث كلياً أو جزئياً.

إنها آيات ثلاث ولكنها جمعت - على وجارتها - أصول علم الفرائض، وأركان حكم الميراث، فمن أحاط بهما فهماً، وحفظاً، وإدراكاً، فقد سهل عليه معرفة نصيّب كل وارث، وأدرك حكمة الله الجليلة، في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل، الذي لم ينس فيه حق أحد، ولم يغفل من حسابه شأن الصغير والكبير، والرجل والمرأة، بل أعطى كل ذي حق حقه، على أكمل وجوه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، وزوّج التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيمًا، بشكل لم يدع فيه مقالة لظلوم، أو شکوى لضعف، أو رأياً لتشريع من الشارع الأرضية، يهدف إلى تحقيق العدالة، أو رفع الظلم عن بني الإنسان.

قال العلامة القرطبي في تفسيره:

«هذه الآية ركن من أركان الدين، وعملة من عمل الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن «الفرائض» عظيمة القدر، حتى إنها نصف العلم، وقد قال ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني أمرتكم بمقتضى، وإن هذا العلم سيفض وتنظر الفتن، فحتى يختلف الاثنان في الفرضية، فلا يوجدان من يفصل بينهما».

ثم قال القرطبي:

«إذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة، وعظيم مناظرهم، ولكن الخلق ضيغوه...» تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٦

وكل ما كتبه العلماء في القديم والحديث، وكل ما ألفوه في علم المواريث فإنما هو بيان وتوضيح لهذه الآيات الكريمة، التي جمعت فاوعت، وقسمت فعدلت، وأحكمت التشريع، وفصلت التوزيع، وأبانات لكل ذي حق حقه، دون محاباة أو

مداراة. فسبحان من شرع الاحكام في كتابه المعجز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه، تتبرأ من حكيم حميد، وجلت حكمه الله وتشريعه الكامل الخالد، أن يدان بهر وصدق الله: «أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَقْرَبَ لِكُمْ نَعْمَاءً».

• تساؤلات حول آيات المواريث «

هل هناك آيات غير هذه الآيات الثلاث في المواريث؟

الجواب: أنه وردت آيات كريمة، في شأن المواريث غير هذه الآيات الثلاث، ولكنها مجملة تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل، وتوضح أن للأقراباء حقاً في الارث، دون تحديد أو بيان مقدار كل وارث... والآيات التي أشارت إلى الإرث هي:

أولاً: قوله تعالى:

«وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِنَّ بِعْضُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ» (الأنفال: ٧٥).

ثانياً: قوله تعالى:

«وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِنَّ بِعْضُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَائِنَّكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا» (الاذارك: ٦).

ثالثاً: قوله تعالى:

«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» (النساء: ٧).

ففي الآية الأولى والثانية، إشارة إلى أن أهل القرابة، أحق بيراث قريهم الميت من غيرهم، من ليس له صلة القرابة بالبيت، فهم أحق بالإرث من المؤمنين والمهاجرين. وقد كان المسلمون في صدر الإسلام يرثون بسبب (الهجرة) و (المواحة)، التي آتنيها رسول الله بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجر يرث أخاه الأنصارى، دون قريبه، والأنصارى يرث أخيه المهاجرى، دون قريبه بسبب (المواحة في الدين)، واستمر الأمر على ذلك، إلى أن استتمكن الدين، ورسالت قواعده بفتح مكة، فنست

الله تعالى الإرث بالهجرة والواخاة وجعلها بالقرابة والنسب.

والآية الثالثة: رفع بها الباري تبارك وتعالى، الظلم عن الضعيفين: (الطفل، والمرأة) وعاملهما بالرحمة والمعدل، ورد إليهما حقوقهما في الإرث، حيث أوجب توريث النساء والرجال، ولم يُفرق بين صغير وكبير، ولا بين ذكر وأنثى، بل جعل للكل نصيبياً في الميراث، سواء قل الإرث أم كثر، وسواء رضي المورث أم لم يرض، فردة إلى النساء والأطفال اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيف بشأنهما.

فهذه الآيات الكريمة (مجملة) جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله تعالى فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث.

• لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى؟

قد يتساءل البعض: لماذا أعطى المرأة نصف نصيب الرجل، مع أنها أضعف منه، وأ Hollow للمال؟

والجواب: أن الشريعة الإسلامية، قد فرقت بينهما في الإرث، لحكم كثيرة ذكر منها:

أولاً: أن المرأة مكفية المؤنة وال الحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب.

ثانياً: المرأة لا تُكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فإنه مكلّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء، وغيرهم من تجب عليه نفقته.

ثالثاً: نفقات الرجل أكثر، والتزاماته المالية أضخم، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.

رابعاً: الرجل يدفع مهراً للزوجة، ويكلّف بنتفقة السكنى، وبالطعام، واللبس، للزوجة والأولاد.

خامساً: أجور التعليم للأولاد، وتتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء، يدفعها الرجل دون المرأة.

إلى آخر ما هنالك من المصروفات والنفقات، التي هي على كاهل الرجل، والتي

يكلف بها يقتضى الشريعة الإسلامية الغراء، ويأمر الحكيم العليم **﴿لِيُنْقِذُ فُؤَدًا مِّنْ سَعَةِ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ لِّيُنْقِذُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ...﴾** [الطلاق: ٧].

ومن هذه النظرة الحاطفة، يتبين لنا حكمة الله الجليلة، في التفريق بين نصيب (الذكر والأنثى) فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر، والالتزامات عليه أكبر وأ Prism . أضخم... استحق - بمنطق العدل والإنصاف - أن يكون نصيبه أكثر وأوفر.

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله، وأعطها فوق ما كانت تصور، فهي - والحالة هذه - مرفهة ومنعمه أكثر من الرجل... لأنها تشارك في الإرث، دون أن تتحمّل شيئاً من التبعات، فهي تأخذ ولا تعطى، وتقتضي ولا تقر، وتدخل المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش، ومتطلبات الحياة.

والشريعة الإسلامية لا توجب على المرأة أن تنفق شيئاً من مالها، على نفسها أو أولادها - مهما كانت غنية موسراً - مع وجود الزوج، لأنه هو المكلف بالنفقة عليها وعلى جميع الأولاد، في السكنى، والمطعم، والملابس، كما قال تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٢٣].

مثل توضيحي:

ولنضرب مثلاً يوضح لنا الفكرة، ويهذّب حكمه التشريع، في التفريق بين ميراث الذكر والأنثى:

(إنسان توفي وخلف ولدين فقط (ذكرًا وأنثى) وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف ريال، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠) وإذا كانا على أبواب الزواج، وأراد الشاب أن يتزوج، فإنه يدفع المهر لزوجته... ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط دفع كلّ ما ورثه من أبيه مهرًا لزوجته، فلم يبق منه شيء، ثم يكلف بعد الزواج بكل النفقات، نفقات السكنى، والطعام والشراب...، أما البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فقط، فهي قد ورثت (١٠٠٠) المال من أبيها، وأخذت (٢٠٠٠) الفن مهرًا من زوجها، أصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف، ثم هي لا تكلف بإنفاق شيء،

من مالها مهما كانت غنية، لأن نفقتها أصبحت على زوجها، فهو المكلف بتأمين السكنى لها، وبالإنفاق عليها ما دامت في عصمتها، فمالها زاد، وما له نقص، وما ورثه من أبيها يبقى وإنما، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع.

فمن الذي يكون أسعد حالاً، وأكثر مالاً، الفتى أم الفتاة؟

ومن الذي تنعم وترفه أكثر، الذكر أم الأنثى؟ هذا هو منطق العقل والدين، في ميراث البنات والبنين).

• ميراث المرأة قبل الإسلام:

لقد كانت المرأة قبل أن تزعم شمس الإسلام، لا تعطى شيئاً من الإرث، بحججة أنها لا تقاتل ولا تدافع عن حمى العشيرة، وكان العرب يقولون: «كيف نعطي المال من لا يركب فرساً، ولا يحمل سيفاً، ولا يقاتل عدواً» فكانوا يمنعونها من الإرث كما يمنعون الوليد الصغير.

ومن هنا يعلم الباحث المنصف، أن الشريعة الإسلامية، جاءت والعرب تظلم النساء، ولا تعطيهن من ميراث أرواجهن أو آياتهن شيئاً، فقررت الشريعة السمحاء، بهذه الآيات الكريمة لهن حقاً في الميراث، يأخذنه بعزة وكرامة، لا منه فيه لأحدٍ عليهن، وليس إحساناً أو تحنيتاً، بل هو فريضة الله لهن.

رلما نزلت آيات المواريث، كبر ذلك على العرب، فكانوا يودون أن يُنسخ ذلك الحكم، لأنهم كان يخالف ما اعتادوه والقوله.

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر، والأئم، والآباء، كرهها بعض الناس وقالوا: تعطى المرأةربع، والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنائم!! أستكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله ينساه، أو يقول له فيغيره.. فقال بعضهم يا رسول الله: أتعطى الصبي الميراث، وليس يعني شيئاً، أتعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليس ترك الفرس ولا تقاتل القوم؟»^(۱).

(۱) انظر تفسير الطبرى.

هذا شأن الإسلام مع المرأة، رفع عن كاهلها الظلم، ودفع عنها العنوان. ورثها بعد أن لم تكن ترث، وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال.. ولكن نبت في هذا الزمان نابتة خطيرة، وظهرت فكرة ضالة خبيثة، يقولون: إن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث، وجعلها على النصف من حظ الرجل !! يريدون - على حد زعمهم - دفع الظلم عنها، بتسويتها بالرجل في الميراث: . ومؤلاء إنما هم (ثعالب البشر) يمكرون بالمرأة ويغزون بها من أجل أن تتمرد على تعاليم الإسلام، وتطلب بالمساواة مع الرجل.. ومن العجب أن هؤلاء الذين يكونون، أو يتباكون على المرأة، هم أنفسهم الذين ضئوا عليها بلقبة العيش، وينخلوا عليها بالنفقة، وأجبروها على التزول إلى العمل، وإلى المخانوت، وإلى المكتب، لتكسب وتفقد على نفسها من مالها الذي جمعته.. إنهم تلامذة الغربين، المخدوعون بملذاتهم الكاذبة، الذين لا يقيمون للمرأة وزناً، ولا ينتظرون إليها إلا بمناظر الشهوة والاتنة، ييخلون عليها بالنفقة، ويحرمونها من حرية التصرف، حتى في أموالها الخاصة، إلا بإذن الرجل، وبكلفونها بأن تعمل لتكسب وتفقد على نفسها، ويعرضونها للخطر في نفسها وعرضها ثم يدعون أن الدين قد ظلمها وأن الشريعة قد بخستها حقها !!

يا هؤلاء: أنصفو المرأة من أنفسكم، وحررروها من ظلمكم وطغيانكم قبل أن تحررروها من ظلم الإسلام، وطغيان الرجال، إن كتم - حقاً - منصفين!

• سبب نزول آية المواريث

رُوِيَ في سبب نزول آية المواريث، روایات عديدة، منها ما هو في الصحيحين (البخاري ومسلم) وهي أن امرأة (سعد بن الربيع) جاءت رسول الله ﷺ بابتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتي سعد بن الربيع، قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيداً، وإن عمهاما أخذ مالهما؛ فلم يدع لهما مالاً، ولا تتحفظان إلا بمال، فقال ﷺ: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية المواريث: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِّثْلٍ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ﴾**.

فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهاما أن أعط ابنتي سعد الثثنين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك.

وَرُوِيَّ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي شَانَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ) أَخِي حَسَانِ الشَّاعِرِ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً يَقَالُ لَهَا (أُمُّ كَحَّةَ) وَتَرَكَ خَمْسَ أَخْوَاتٍ، فَجَاءَ الْوَرَثَةُ مِنَ الرِّجَالِ يَأْخُذُونَ الْمَالَ، فَشَكَّتْ (أُمُّ كَحَّةَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَأَيَّاً مَا كَانَ، فَقَدْ نَزَّلَتْ بِسَبِيلٍ حَرْمَانَ النِّسَاءِ مِنَ الْمِرَاثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما يستفاد من آيات المواريث

• أحكام البنين والبنات:

أولاً: قوله تعالى:

﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾.

ترشد إلى الأحكام الآتية:

أ - إذا خلف الميت ذكراً واحداً، وأنثى واحدة فقط، اقتسم المال بينهما، للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد.

ب - إذا كان الورثة، جمعاً من الذكور والإإناث، فإنهم يرثون المال، للذكر ضعف الأنثى.

ج - إذا وُجِدَ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَصْحَابُ فَرَوْضٍ كَالزَّوْجِينَ أَوِ الْأَبْرَئِينَ، فَإِنَّا نَعْطِي أَصْحَابَ الْفَرَوْضِ أُولَئِكَ مَا تَبَقَّى نَقْسَمُهُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ.

د - إذا ترك الميت ابناً واحداً فقط، فإنه يأخذ كل المال، وهذا وإن كانت الآية لم تنص عليه صراحة، إلا أنها نستطيع إدراكه من مجموع الآيتين، فإنه قوله تعالى: **﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾** يدل على أن نصيب الذكر، مثل حظ الإناثين، وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** فيلزم من مجموع الآيتين أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال.

هـ - بقي حكم (أولاد الابن) وهو لا يقومون مقام الأولاد إذا عدموا، ذلك لأن قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾** يتناول الأولاد الصليبيين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع.

• حكم الآباءين:

ثانياً: قوله تعالى:

﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأُمَّهُ الْثَلَاثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ﴾.

ترشد إلى الأحكام الآتية:

أ - الأب والأم يأخذ كل واحد منها السادس، إذا كان للميت فرع وارث.

ب - إذا لم يكن مع الآباءين أحد من الأولاد، فإن الأم ترث ثلث المال، والباقي، وهو الثلثان، يرثه الأب، وذلك بمفهوم الآية، لأن ذكر نصيب الأم وهو الثالث، وسكت عن الأب فدل على أن الباقى نصبيه.

ج - إذا وجد مع الآباءين إخوة (اثنان فأكثرا) فإن الأم ترث سدس المال، والباقي خمسة أسداسات للأب، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلًا، لأن الأب يخجهما. فإن قيل: ما الحكمة في حجب أمهم من الثالث إلى السادس مع أنهم لا يرثون؟ الجواب أن الحكمة - والله أعلم - أن الأب يلي نكاحهم، والنفقة عليهم، دون أمهم لأنهم أولاده، وهم إخوة الميت فكانت حاجته إلى المال أكثر من حاجة الأم التي لا تكلف بشيء من النفقة.

• الدين مقدم على الوصية:

ثالثاً: قوله تعالى:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ...﴾ الآية.

ظاهر الآية الكريمة، يدل على أن الوصية مقدمة على الدين، مع أن الأمر بالعكس، وهو أن الدين يُقدم، فتضىء ديون الميت ثم تنفذ وصيته، وهكذا قضى رسول الله ﷺ.

روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنكم لتقررون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية».

وجه الحکمة:

ولعل الحکمة في هذا التقديم، أن (اللدين) ثابت في ذمة المدين قبل الوفاة وبعدها، وله مطالب من قبل الناس وهو (الدائن) يطالب به الورثة ويلاحقهم، حتى يدفعوا له حقه، بخلاف (الوصية) فإنها تبرعٌ محضٌ، وليس هناك من يطالب بها من البشر، فلنلما ينهان الناس في أمرها، وتشح نفوس الورثة بأدائها، قدّعها الله تبارك وتعالى في الذكر، فتبته.

رابعاً: قوله تعالى:

﴿إِبَارُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا...﴾.

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى، قد تولى قسمة المواريث بنفسه، ولم يتركها لأحد من خلقه، لأن البشر مهما أرادوا أن يتحققوا العدالة، فإنهم لن يصلوها أو يصلوا إليها على الوجه الأكمل، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه القسمة العادلة، لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء، ولا يعرّفون أيهم أقرب لهم نفعاً. أما الله جلت قدرته فهو الحكيم العليم، الذي قسم فعدل، وأعطى فارضى: «وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ» [المائدة: ۵۰].

خامساً: قال تعالى:

﴿وَتَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّمْنُ مِمَّا تَرَكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ...﴾ الآية.

وضحت هذه الآية الكريمة، حكم الزوجين، وبينت أن لكل من الزوج أو الزوجة حالتين:

• حکم الزوج:

- ا - إذا ماتت الزوجة، ولم تختلف فرعاً وارثاً، فإن نصيب الزوج (النصف).
- ب - إذا ماتت الزوجة، وقد خلقت فرعاً وارثاً، فإن نصيب الزوج (الربع).

• حكم الزوجة أو الزوجات:

أ - إذا مات الزوج، ولم يخلف فرعاً ولوثاً، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع).

ب - إذا مات الزوج، وكان قد خلف فرعاً وارثاً، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثلثان).

ويمقارنة بين أحوال الزوجين، نجد القرآن الكريم، يجعل نصيب الذكر دائمًا ضعف الأنثى، للحكمة التي وضحتها فيما سبق، عند الرد على شبهة أعداء الدين.

• حكم الإخوة أو الأخوات لام:

سادساً: قوله تعالى :

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّا لَهُ أُمْرَأٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾ الآية.

المراد بالإخوة هنا (الإخوة والأخوات لام) دون الإخوة الأشقاء، ودون الإخوة لأب، بدليل بعض القراءات الثابتة وهي قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم).

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية، يراد بهم الإخوة لام، والدليل أن الله سبحانه وتعالى، قد ذكر ميراث الإخوة مرتين، مرة هنا، ومرة في آخر هذه السورة، فجعل في هذه الآية للواحد السادس وللأكثر الثالث، يتقاسموه شركة بالسوية، وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف، ولللاتثنين الثلثين، وللذكر المال كله، فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين، دفعاً للتعارض، ولما كان الإخوة الأشقاء أو لاب أقرب من الإخوة لام، لذلك أعطوا نصيبي هناك أوفر، فتعين أن يكون المراد هنا الإخوة لام، وأن يكون المقصود هناك الإخوة الأشقاء أو لاب.

• حالات الإخوة والأخوات لام:

أ - إذا مات عن أخ لام منفرد، أو اخت لام منفردة، فإن الواحد منها يأخذ السادس.

ب - إذا مات عن أكثر من ذلك، يعني (أخرين لام، أو أختين لام)، فيستحقون الثالث بالسوية، لأن الله تعالى يقول: **«فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْفُتُحِ»** والشركة تقتضي المساواة، فالذكر يأخذ مثل الأنثى، لا ضعفها يقتضي النص القرآني الكريم.

• معنى الكلالة:

الكلالة معناها: أن يموت الإنسان وليس له (والد ولا ولد) أي لا أصل له ولا فرع، لأنها مشقة من (الكل) بمعنى الضفف، يقال: كل الرجل إذا ضفت وذهب قوته... وقد أجمع العلماء على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد... روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «إني رأيت في الكلالة رأياً، فإن كان صواباً، فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء إن الكلالة ما خلا الوالد والولد».

وقال بعضهم، الكلالة: هو من ليس له ولد، وال الصحيح الأول.

سابعاً: قوله تعالى:

«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُظَانٍ...» الآية.

تفيد الآية الكريمة أن الوصية والدين، اللذين قُصد بهما الإضرار، لا يجب تنفيذهما، والمضاراة في الوصية أن يوصى بأكثر من الثالث، والمضاراة في الدين أن يقرر بدين ثالث ليس له عليه دين للإضرار بالورثة.

• حكم الأخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

ثامناً: قوله تعالى:

«بِسْتَغْوِيلِكُمْ قُلَّ اللَّهُ يَفْتَحُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هُنَّكُمْ لَيْسُ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ سَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

الأحوال التي أشارت إليها الآية الكريمة:

أولاً: إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع،

فللأخت الشقيقة أو الأخت لاب نصف التركة.

ثانيًا: إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لاب - ولم يكن له أصل ولا فرع -

فللشقيقتين أو لاب الثنان من التركة.

ثالثًا: إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لاب) فإن التركة يتقاسماها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.

رابعًا: إذا ماتت الشقيقة - ولم يكن لها أصل ولا فرع - فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال، وإن كان هناك أكثر من أخي، اقتسموا المال على عدد الرؤوس.

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لاب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات.

* * *

فقہ پر امام انجی کی کتاب



اللباب في الجموع بين السنة والكتاب

مکمل دو جلدیں کا اردو ترجمہ شائع ہو گیا ہے۔

مترجم: محمد ظہیر الدین بھٹی



انہا نسخ حاصل کرنے کے لئے رابطہ کجھے

شیخ زادہ اسلامک ریسرچ سینٹر۔ جامعہ کراچی